

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**  
**وزارة التعليم العالي و البحث العلمي**

قرار رقم 191 مؤرخ في 16 جويلية 2012  
يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 149-10 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-229 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 و المتضمن تكليف بعض أعضاء الحكومة لتولي نيابة الوزراء الذين انتخبوا أعضاء في المجلس الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدل و المتتم، و المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، المعدل و المتتم، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 ربیع عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 أوت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه، لاسيما المادتان 18 و 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-03 المؤرخ في 06 جانفي 1430 الموافق 03 جانفي سنة 2009 الذي يوضح مهمة الإشراف و يحدّد معايير التقويم



- و بمقتضى القرار رقم 250 المؤرخ في 28 جويلية سنة 2009، الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه،

- و بمقتضى القرار رقم 153 المؤرخ في 14 مايو سنة 2012، المتضمن إنشاء جدول فهرسي مركزي للمذكرات والأطروحتات و يحدد كيفيات تزويده واستعماله.

## يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادتين 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 19 غشت سنة 2008، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث و شروط إعداد أطروحة الدكتوراه و مناعتها.

### الفصل الأول أحكام عامة

**المادة 2:** تحدد سنوياً تكوينات الطور الثالث المؤهلة و كذا عدد المناصب المفتوحة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

ينظم التكوين في الطور الثالث على مستوى مؤسسات التعليم العالي.

**المادة 03:** تنشأ لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي لجنة تأهيل للتكوين في الطور الثالث تكلّف بما يأتي:

- دراسة طلبات التأهيل و تجديد التأهيل المقدمة من طرف مؤسسات التعليم العالي.
- اقتراح عدد المناصب المراد فتحها في مختلف الفروع و التخصصات على أساس قدرات التأطير العلمي و الاحتياجات المعتبر عنها.
- فحص الحصائل السنوية لدراسات الطور الثالث، و تقديم أي اقتراح من شأنه تحسين مردوديتها.
- اقتراح كل آلية تهدف إلى تحسين التكوين في الطور الثالث و تنميته.

**المادة 04:** تحدد تشكيلة لجنة التأهيل للتكوين في الطور الثالث و كيفيات سيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 05:** يخضع التأهيل للتكوين في الطور الثالث للتجديد كل ثلاثة (03) سنوات.

تلزم المؤسسة المعنية، في حالة عدم تجديد التأهيل، بضمان مواصلة التحويل للمترشحين المسجلين بصفة منتظمة لإعداد أطروحة الدكتوراه.



## الفصل الثاني تنظيم التكوين

المادة 06: تنشأ على مستوى كل مؤسسة مؤهلة لجنة بيداغوجيا و بحث لكل تكوين في الطور الثالث.

المادة 07: تتشكل لجنة البيداغوجيا و البحث من أساتذة باحثين من ذوي المصنف العالي (أستاذ، أستاذ محاضر قسم "أ") ينتمون إلى المؤسسة المؤهلة، و الذين انفرحوا فتح التكوين في الطور الثالث.  
يمكن توسيع تشكيلة لجنة البيداغوجيا و البحث لتضم أساتذة باحثين و باحثين مؤهلين من خارج المؤسسة المؤهلة.

المادة 08: تكلف لجنة البيداغوجيا و البحث بما يأتي:

- تحديد شهادات الماستر التي تمنح الحق في التسجيل للمسابقة،
- وضع الشروط البيدagogية للالتحاق بالمسابقة، و التي تسمح بإجراء انتقاء أولى للمترشحين،
- دراسة ملفات الترشح،
- تحضير الاختبارات الكتابية للمسابقة،
- السهر على احترام قواعد السرية في تنظيم اختبارات المسابقة،
- ضمان تنظيم المسابقة و متابعتها، بالتنسيق مع المصالح الادارية المعنية إلى غاية الإعلان عن النتائج،
- ضمان متابعة طلبة الدكتوراه خلال التكوين و تقييمهم،
- إبداء الرأي حول موضوع البحث المقترح من طرف المشرف على أطروحة الدكتوراه،
- إبداء الرأي حول تشكيلة لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه، و اقتراح مقررین،
- تنظيم حركية الأساتذة المشاركون في عملية التكوين،
- ضمان التنسيق مع الشركاء في التكوين،
- المبادرة بأي شكل للتكوين للبحث لفائدة طلبة الدكتوراه (محاضرات، حلقات، ورشات...).

المادة 09: تحدد مدة تحضير أطروحة الدكتوراه بثلاث (03) سنوات متتالية.  
يمكن رئيس المؤسسة أن يرخص، و بصفة استثنائية، إضافة سنة واحدة (01) إلى سنتين (02) باقتراح من المجلس العلمي، و بعد رأي معلم من طرف المشرف على أطروحة الدكتوراه الذي يقدم طلبا للمجلس العلمي.

## الفصل الثالث الالتحاق بالتكوين

المادة 10: يتم الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث، على أساس الشهادة التي يحصل عليها الحائزين شهادة الماستر، أو أي شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.



المادة 11: مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث هي مسابقة وطنية، و تنظمها المؤسسة المؤهلة وفق مرحلتين:

- دراسة ملف الترشح.
- اختبارات كتابية.

تعد كلا المرحلتين إجبارية و إقصائية.

المادة 12: تسمح دراسة ملف الترشح بتقييم المسار الجامعي للمترشح (التطور في ماستر 1، الترتيب في ماستر 2، نوعية المذكرة، المسار السابق...)، و بإجراء انتقاء أولى للمترشحين المستوفين للشروط البيداغوجية المحددة من طرف لجنة البيداغوجيا و البحث.

تم دراسة الملفات على أساس المعايير التالية:

- الملاءمة بين تخصص الماستر و تخصص الطور الثالث الذي يتقدم إليه المترشح،
- المعدل العام المحصل عليه في الطور الثاني،
- الانتظام في تدرج الطالب خلال الطور الثاني و انعدام الرسوب،
- محتوى الملاحظات الواردة في الوثيقة الوصفية للمعارف و المؤهلات المكتسبة المرفقة بشهادة الماستر.

في حالة التساوي بين مرشحين أو أكثر يأخذ بعين الاعتبار تدرج المترشح خلال الطور الأول من التكوين الجامعي.

المادة 13: تتمحور الاختبارات الكتابية حول تخصص أو تخصصات التكوين في الماستر.

يحدد عدد المرشحين المسموح لهم باجتياز الاختبارات الكتابية للمسابقة بعد دراسة ملفات الترشح، و يجب أن يساوي، على الأقل، عشرة (10) أضعاف عدد المناصب المفتوحة.

## الفصل الرابع

### إعداد أطروحة الدكتوراه و مناقشتها

المادة 14: يجب على المترشح المقبول أن يختار عند تسجيله موضوع أطروحة الدكتوراه المقترن من طرف المشرف، و يقوم بإيداعه لدى المصالح الإدارية ، الهيئات العلمية المؤهلة قصد ثبيته.

المادة 15: يسجل موضوع الأطروحة المعتمد في القويسن المركزي لأطروحة الدكتوراه.



**المادة 16:** يكون المشرف على الأطروحة من بين الأساتذة الباحثين أو الباحثين الدائمين المؤهلين للإشراف على أطروحتات الدكتوراه و تاطيرها.

يمكن مساعدة المشرف على الأطروحة من طرف مشرف ثانٍ بعد موافقة المجلس العلمي للمؤسسة التي تسجل فيها الأطروحة.

**المادة 17:** تتضمن أطروحة الدكتوراه إعداد بحث أصلي من طرف طالب الدكتوراه، يؤديه وجوباً إلى نشر مقال واحد على الأقل في مجلة علمية معترف بها، ويتوّج بتحرير أطروحة الدكتوراه و مناقشتها.

**المادة 18:** يجب على طالب الدكتوراه أن يقدم بانتظام عرضاً عن تقدّم أعماله أمام لجنة البيداغوجيا و البحث.

لا يمكن أن تتم مناقشة الأطروحة إلا عقب نهاية السنة الثالثة.

يُقصى من التكوين في الطور الثالث المترشح الذي لم يتمكّن من مناقشة أطروحته عقب السنة الثالثة و لم يتحصل على ترخيص أو لم يقدم طلباً لذلك.

**المادة 19:** تتم مناقشة الأطروحة أمام لجنة مشكلة من أربعة (04) إلى ستة (06) أعضاء من ذوي الاختصاص برتبة أستاذ أو أستاذ محاضر قسم "أ" أو مدير بحث مؤهل أو أستاذ باحث قسم "أ" مؤهل.

يجب أن تضم اللجنة في تشكيلتها عضواً أو عضوين من خارج مؤسسة التسجيل، يتم اختياره (هما) على أساس كفاءته (هما) في مجال اهتمام موضوع الأطروحة.

**المادة 20:** تعرض تشكيلة لجنة المناقشة التي يشكلها المجلس العلمي للمؤسسة، بعد الاطلاع على رأي لجنة التكوين في الطور الثالث، على رئيس المؤسسة المعنية للموافقة.

يعد رئيس المؤسسة مقرراً يتضمن تعين أعضاء اللجنة و يحدّد صفة كلّ عضو فيها: الرئيس، المقرر، المقرر المشارك عند الاقتضاء، و كذا العضو أو الأعضاء المدعوون.

**المادة 21:** تسلم الهيئات الإدارية المعنية نسخاً عن أطروحة الدكتوراه إلى أعضاء اللجنة المعينين الذين يمنح لهم أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً لتقديم تقاريرهم.

يُستبدل العضو الذي لم يقدم تقريره بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه حسب كيفيات التعين المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 أعلاه، و للعضو المستبدل أجل ثلاثين (30) يوماً لتقديم تقريره.

**المادة 22:** عندما تكون الأطروحة موضوع تحفظات جوهريّة، تبلغ هذه التحفظات للمشرف من أجل أخذها بعين الاعتبار.

عندما يرفض المشرف كل التحفظات، تشكّل لجنة ثانية حسب نفس المسوّدة المذكورة في المادتين 19 و 20 أعلاه، و يكون قرار اللجنة الثانية بهجوم.



**المادة 23:** يُمنح المترشح، عقب المناقشة و بعد مداولات اللجنة، لقب دكتور بتقدير "مشرف" أو "مشرف جداً".

يمكن للجنة، على لسان رئيسها، أن تهنى الحائز على اللقب شفويًا و علنًا عندما يقدر أعضاؤها على أن نوعية الأعمال و الأداء كانت متميزة.

**المادة 24:** تدون مداولات اللجنة في محضر مناقشة مؤرخ و ممضي من طرف جميع أعضائها.

يسلم رئيس اللجنة، عبر التدرج السلمي، محضر المناقشة لرئيس المؤسسة.

**المادة 25:** تعد الأعمال العلمية التي أعدّها المترشح في إطار أطروحة الدكتوراه ملكاً للمؤسسة الموقّلة التي سجل فيها و أنجز أعماله لديها، و يمكن لهذه الأخيرة أن تتصرف فيها بكل حرية ما لم تتنازل عنها لفائدة المترشح.

**المادة 26:** كل محاولة انتحال أو تزوير في النتائج أو غش له صلة بالأعمال العلمية المُتضمنة في الأطروحة، و التي يتم التأكيد من ثبوتها أثناء المناقشة أو بعدها، تعرّض صاحبها إلى إبطال المناقشة و سحب اللقب الحائز عليه، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

و في هذه الحالات فإن مسؤولية المشرف على الأطروحة تبقى قائمة، طبقاً لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008، و المذكور أعلاه.

**المادة 27:** تلغى أحكام القرار رقم 250 المؤرخ في 28 جويلية 2009 الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه.

**المادة 28:** تُكلّف مديرية الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و رؤساء مؤسسات التعليم العالي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

**المادة 29:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في: ١٦ جويلية ٢٠١٢

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

